

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ١١
تاريخ القرار: ١٩٩٣/٢/٢٢

«قرار»

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة/٥٦ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة/١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة والري ووافق عليه مجلس الوزراء. قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٧ مايلي:-

- ١- يجمد القانون رقم (٣٥) لسنة /١٩٨٣ والتعليمات الصادرة بموجبه.
- ٢- ويجمد قرارا (مجلس قيادة الثورة) رقم ٣٦٤ و ٣٦٧ لسنة /١٩٩٠ والتعليمات الصادرة بموجبهما.
- ٣- على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار.
- ٤- ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ١٣
تاريخ القرار: ١٩٩٣/٢/٢٨

«قرار»

استنادا الى احكام الفقرة/١ من المادة /٥٦ من القانون رقم (١) لسنة/١٩٩٢ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٤ مايلي:-

- ١- تشكيل محكمة باسم (المحكمة الدائمة لقوى الامن الداخلي لاقليم كوردستان العراق) ويكون مقرها في اربيل.
- ٢- تكون مهام واختصاصات وتشكيلات المحكمة المذكورة وفق القوانين المرعية.

- ٣- تكون قرارات المحكمة خاضعة للطعن تمييزا لدى محكمة تمييز اقليم كردستان العراق.
- ٤- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار.
- ٥- ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهـر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار : ١٤
تاريخ القرار : ١٩٩٣/٣/١

«قرار»

- ١- الحاقا بقرارنا المرقم (٤١) في ١٤/١٢/١٩٩٢ المتضمن قبول استقالة العضو السيد (طارق محمد سعيد جمباز) واستنادا الى احكام المادة /٤٤ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم/١ لسنة ١٩٩٢ والمادة /٣١ من النظام الداخلي للمجلس الوطني فقد حل السيد (عثمان حسن دزويى) محل العضو المذكور.
- ٢- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهـر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق